

404 - شرح صحيح البخاري كتاب الصلاة | باب : ماجاء في القبلة

- الحديث 404 | | د.ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد موعدنا هذا اليوم مع صحيح الامام البخاري - [00:00:01](#)
وشرح الحديث الرابع بعد الرابع مئة ويظهر انني في الدرس السابق قد اخطأت في شيء وقد نبهني الشيخ صهيب جزاه الله خيرا على هذا الخطأ فهذا مما استغفر الله منه - [00:00:21](#)
فاسأل الله ان يسدني واياكم ومن حسن القول انه يأتينا في هذا الحديث الاول قول البخاري حدثنا مسدد فاسأل الله ان يسدنا جميعا وان يستعملنا جميعا في طاعته وقد اعتدنا بحمد الله تعالى اننا في اول الدرس نقرأ الحديث - [00:00:38](#)
وبعد قراءة الحديث نقرأ الحديث مشروحا وقد اخذنا هذا من وصية اخينا وحبيبنا الاخ مصطفى محمد نجم الذي كان معنا في دار الحديث طويلا ثم كان معنا فيه طويلا مرافقا محبا للعلم متأدبا - [00:01:04](#)
العلم والان بحمد الله تعالى جاءت الامور ففترغنا في البلدان فاسأل الله ان يجمعنا جميعا على طاعته وان يجمع لنا جميعا الخير كله اذا قال البخاري في الحديث الرابع بعد الرابع مئة حدثنا مسدد - [00:01:27](#)
قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيدت الصلاة؟ قال وما ذاك قالوا صليت خمسة - [00:01:49](#)
فثنى رجليه وسجد سجدين اذا ايها الاخوة هذا الحديث من الاحاديث المهمة جدا وانظروا الى لفظه وانظروا الى عدم الشرك الوارد فيه فالمخالف صدره بقوله حدثنا مشدد وهو مسدد ابن مسرهد ابن مسرهل ابن مستورد الاثري. ابو الحسن البصري - [00:02:12](#)
ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ومسدد لقب وهو من الطبقة العاشرة وهم كبار الاخرين عن تبع التابع توفي عام ثمان وعشرين ومائتين وقد فرج له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي - [00:02:41](#)
وقد قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ثقة حافظ اما الذهبي فقال عنه الحافظ ولذلك فان الذهبي في سير اعداب النبلاء قال ولمسدد مسند في مجلد رواه عنه معاذ ابن المثنى ومسند اخر صغير يرويه عنه ابو خليفة - [00:03:03](#)
اذا هذا قدماء من روى الحديث واسند الحديث وصنف الحديث قال حدثنا يحيى وهو يحيى ابن سعيد القطان والنسائي علينا وعليه رحمة الله يذكر من فوائد العلل والجرح والتعديل في مؤلفاته الشيء الوافر - [00:03:31](#)
وقد قال في السنن الكبرى ويحيى ابن سعيد لا يحدث الا عن الثقافات عنده اذا يحيى بن سعيد القصبان علينا وعليه رحمة الله لا يروي الا عن ثقة عنده ولا يروي عن الضعفاء - [00:03:57](#)
ويحيى بن سعيد هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الترميمي ابو سعيد البخاري الاحول الحافظ ولد عام عشرين ومئة قتول في عام ثمان وتسعين ومئة وهو من الطبقة التاسعة وهم صغار اتباع التابعين - [00:04:18](#)
وقد خرج حديثه الجماعة وقد قال عنه الحافظ ابن حجر ثقة النطق حافظ امام قدوة. انظر الى هذه الكلمات ثقة متقن حافظ امام قدوة نسأل الله ان يجعلنا قدوة وقال عنه الحافظ - [00:04:41](#)
الذهبي في سير اعلام النبلاء الحافظ الكبير كان رأسا في العلم والعمل انظر ايها الاخ الكريم كان رأسا في العلم والعمل اي قدوة

يقتدي بها الناس في العلم وفي العمل - 00:05:01

قال احمد ما رأيت مثله وقال بن دار انبأنا امام اهل زمانه يحيى القطان طبعا هذه الكلمات قالها الذهبي في كتابه الكاشف اما في السير فقد ترجم له بترجمة حافظة - 00:05:19

ومما قاله الامام الكبير امير المؤمنين في الحديث اذا وصفه بانه امير المؤمنين وهو حقا امير المؤمنين ثم قال وعني بهذا الشأن اتم عناية ورحل فيه وكان الاقران وانتهى اليه الحفظ وتكلم في العلل والرجال وتخرج به الحافظ - 00:05:38
مسدد وعلي اي علي ابن المدين والفلات وكان في الفروع على مذهب ابي حنيفة فيما بلغنا اذا لم يجد النص وقال ايضا في ترجمته وله كتاب في الضعفاء لم اقف عليه ينقل منه ابن حزم وغيره. اذا هو - 00:06:04

من اوائل من صنف في الرجال ويحيى يروي الحديث عن شعبة وشعبة وابن الحجاج ابن الورد العتكفي مولاهم الازدي يفتى بابي بستان الوثائق ثم البصري وهو من الطبقة السابعة من كبار اتباع التابعين وقد توفي عام ستين ومئة وقد خرج حديثه الجماعة - 00:06:29

قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث اذا كعب بن حجاج وسفروا كبار اهل الحديث بانه امير المؤمنين وقال الذهبي في الكاشف امير المؤمنين في الحديث - 00:06:57
ثبت الحجة ويخطئ في الاسماء قليلا وقال عنه في السير اي في سير علاء ابناء وكان ابو بسقان اماما تابنا حجة ناقدا جسبلا صالحا زاهدا قانعا بالقوت رأسا في العلم والعمل - 00:07:21

منقطع القرين وهو اول من جرح وعدل. هنيئا له انه سن لاهل الحديث سنة الجرح والتعديل والعلم والورع والشعبة يروي الحديث عن الحكم وهو الحكم ابن عتيبة الجندي ابو محمد - 00:07:44

الكوفي وهو من الطبقة الخاص الخامسة من صغار التابعين توفي عام ثلاث عشرة ومئة وقد خرج حديثه الجماعة وقد قال عنه الحافظ ابن حجر ملخصا اقوال النقاد ثقة ثبت ثقيه الا انه ربما دله - 00:08:04

اما الذهبي فقد قال عنه في الكاشف ثقة صاحب سنة وقال في السير الامام الكبير عالم اهل الكوفة ابو محمد الجندي مولاهم الكوفي والحكم يروي عن ابراهيم وابراهيم ابن يزيد ابن قيس ابن الاسود ابن عمر النخاعي ابو عمران الكوفي - 00:08:24
وهو فقيه اهل الكوفة وامه مليكة بنت يزيد اخت الاسود وقد ولد نحو ست واربعين تقريبا وتوفي عام ست وتسعين علينا وعليه رحمة الله وقد خرج حديثه الجماعة وهو ثقة الا انه يرسل كثيرا وهو فقيه كما قال الحافظ ابن حجر في تقرير التهذيب - 00:08:51

اما الذهبي فقد قال في الكاشف الفقيه كان عجباً في الورع والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم وهذا باب ينبغي على المرء ان ينتبه اليه متوقيا للشهرة ان يحذر الشهرة بسبب اخلاصه لربه ومولاه - 00:09:17

وهو يروي عن علقمة وهو علقمة ابن قيس ابن عبد الله ابن مالك النفعي ابو شبل الكوفي طبعا الذي كناه بابي شبل هو عبد الله ابن عباس عبد المسعود لان القى مكان لا يوجد له فكناه بابي شبل - 00:09:41

وهو من الطبقة الثانية من كبار التابعين توفي بعد الستين وقيل بعد السبعين وبعضهم حده بعام خمس وسبعين وقد خرج حديثه الجماعة قال عنه الحافظ ابن حجر ثقة ثبت اما الذهبي فقال قال ابو معمر - 00:10:00

قوموا بنا الى اشبه الناس بعبد الله هديا وذلا وسمتا فقمنا الى الغنم اذا هذا الحديث ايها الاخوة هو حديث عظيم والقى ما يرويه عن عبد الله ابن مسعود قال عن عبد الله وعند الاطلاق الى قادر توفي عن عبد الله فهو عبد الله ابن مسعود - 00:10:21

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا انظر الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسة فثنى رجله وسجد سجديتين اذا هذا الحديث من الاحاديث المهمة - 00:10:47

وفيه من الفوائد والعوائد فمن فوائد هذا الحديث انه فيه دبح الشك الوارد فيما سبق عندنا سبق عندنا الحديث من رواية ابراهيم عن علقمة مقال قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد او نقص - 00:11:08

فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيء وهكذا طبعا الرواية بالشرك اخرجها ابو عوانة في مستقبله قال حدثنا ابو داود

السدي قال حدثنا عثمان ابن ابي شيببة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقم قال - [00:11:31](#)

قال عبدالله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيئا؟ قال وما ذلك؟ قالوا صليت كذا وكذا. قال ففتنا رجلين - [00:11:50](#)

واستقبل القبلة فسجد سجديتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيئا انبأتكم ولكن انما انا بشر انت كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا جث احدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه. ثم ليسلم ثم ليسجد سجديتين -

[00:12:07](#)

اي شك ابراهيم في سبب سجود السلف المذكور هل كان لاجل الزيادة او لاجل النقصان لكن عند البخاري في حديثنا اليوم اربع مئة واربعة من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا - [00:12:36](#)

وكذا جاء في الحديث الف ومئتين وستة وعشرين وسبعة الف ومئتين وتسع واربعين عند البخاري قال ابن رجب ومقصود البخاري اذا خذوا قاعدة ايها الاخوة. ما ورد فيه الشرك نبحت هل جاءت رواية - [00:12:56](#)

صحيحة ثابتة من غير شك فهذا مثل حمل المحكم الحمل المحكم على المتشابهة اذا يحمل ما شك فيه على ما لم يشك فيه قال ابن رجب معلقا على هذا الحديث ومقصود البخاري ان استدبار القبلة - [00:13:13](#)

والانحراف عنها في الصلاة سهوا عن غير تعمد لا تبطل به الصلاة كما دل عليه حديث سجود كما جاء عليه حديث السجود ومن فوائد الخبر ان العمل الكثير في الصلاة نسيانا يعفى عنه. وفي رواية عن احمد وقول للشافعي علينا وعليه رحمة الله - [00:13:32](#)

واستدل به بعضهم على ان من سلم من نقصان فانه يبني على ما مضى من صلاته وان طال الفصل وهو قول الاوزاعي لكن هذا القول غير صحيح لانه اذا طال الفصل قد تفتت العبادة ورحلت - [00:13:58](#)

وفيه رد على الحنفية في قولهم يضم ركعة سادسة وما قاله الحنفية في هذه المسألة مما لا دليل عليه بل هو مصادم لما دل عليه النص الصريح فلا يلتفت الى قولهم في ذلك - [00:14:15](#)

بل يؤخذ بما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يسجد سجديتي السهو ثم يسلم ولا يزيد ثالثا وهذا هو الراجح والله سبحانه وتعالى اعلم لكن ثمة مسألة مهمة اذا قام الامام - [00:14:32](#)

الى الركعة الخامسة تاهيا متوهما في ذلك فماذا يصنع المأموم على المأموم ان لا يتابع الامام الايمان اذا قام الى الركعة الخامسة فانه ساهم ينبه فان لم يسمع او ذهب الى الخامسة ظانا انها الرابعة - [00:14:53](#)

فهنا في هذه الحال المأموم يبقى جالسا اذا كان متأكدا انه في الرابعة ولا يتابع الامام لان المأموم اذا تابع الامام في هذه الحالة ويعلم انها زيادة فان صلاة المأموم تبطل لماذا تبطل صلاة المأموم - [00:15:20](#)

لانه تعمد زيادة يعلم انها زيادة اما الامام فصلاته صحيحة. لماذا؟ لانه لم يسمع. او لانه سمع لكنه يجزم في نفسه انه قام الى الرابعة فهو معذور. اما المأموم فغير معذور - [00:15:41](#)

هل ياتينا مستدل ويستدل يقول الصحابة قد قاموا مع النبي الى الخامسة نقول هذا كان في اول التشريع وفي اول التشريع يحتمل ان يكون ثمة نسخ نحو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ركعتين - [00:16:01](#)

فقيرة اكفرت الصلاة ام نسيت؟ قال كل ذلك لم يكن. يعني يعني النبي صلى الله عليه وسلم حينما تابعه الصحابة على ذلك بانين ماذا؟ بانين انه قد نسخ الامر او ان النبي قد نسي - [00:16:23](#)

لما خوطب النبي بذلك ظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسهو ولم يصلي ركعتين وظن انه قد صلى اربعة فيأتينا السائل يقول هذه كيف تفتون بان الامام اذا قام ساحر وتابعه المأموم عامدا الى الخامسة - [00:16:43](#)

كيف تفتون بان صلاة المأموم تبطل ان الصحابة قد تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم. نقول هذا قياس مع الفارق فالاصل في ان الانسان اذا قام اذا قام متعمدا الى الخامسة فان صلاته باطلة لانه قد تعمد بانه - [00:17:05](#)

وقد تعمد زيادة يعلم انها زيادة اما حال كونه لا يعلم انها زيادة فهو ساهم اما المأموم فلا شيء عليه اذا كان ساهيا ويوجد ان الانسان

يسهو ويظن نفسه انه صافي - [00:17:27](#)

اذا ايها الاخوة اذا انت تصلي صلاة العصر او صلاة الظهر وقام الامام ساهيا الى الخامسة قام ساهيا اي غير عاهد فان المأموم لا يتابعه
انما يبقى ماكتنا داعيا يبقى على حالته - [00:17:44](#)

ويكثر من الدعاء حتى يأتي الامام ويصلي بهم وبعد هذه الصلاة بعد هذه الصلاة ينصرف الانسان وقبل الانطلاق يسجد سجدي السهو
وهذه الاحكام ايها الاخوة التي تتكرر عندنا كثيرا لابد من الفقه بها. فما يتكرر على المرء يتحول تعلمه من من فرض الكفاية -

[00:18:04](#)

الى الفرض العيني لا سيما ونحن في زمان قد زهد فيه الناس بالعلم بل ان بعض من ينتحل العلم ويلبس بذة العلم اكثر الناس مخالفة
في هذا الامر. واكثر الناس اهمالا - [00:18:36](#)

ويوم امس التغيث باحد الاشخاص من طلاب العلم وممن يشار له يعني كما يقال ان شاء الله بالبنان في هذا فسألته عن الطلاق عن

المهر المقدم والمؤخر وهو رجل يفتي الناس ويستفتيه الناس وهو ممن يحمل الشهادات - [00:18:57](#)

لم يفقه كيف انه ثمة مهر مقدم ومؤخر ولن يفقه ان المهر واجب لم يفقه ان المهر واجب فقلت له هل انت متزوج؟ قال نعم. قلت الم

تذكر في عقد الزواج مسألة المهر؟ كيف انك لا تفقه هذا الشيء - [00:19:20](#)

اذا ايها الاخوة لابد ان نتفقه في الدين ولا بد ان نتفقه بالكتاب ولا بد ان نصحح التلاوة وانا استغفر الله واتوب اليه من ذللي وخطأي.

واسأل الله ان يعلمني واياكم وان يحفظ الشيخ صهيب - [00:19:42](#)